

اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرمان حبسه والحج
 علمه لم ايج عليه فان كان له مال لم تنصرف فيه احكام
 ولكن حبسه ابد حتى يبيعه في دينه فان كان له درهم
 ودينه درهم يضاها الماضى بغيره وان كان له درهم
 ودينه دراهم باعها الماضى في دينه وقال ابو يوسف
 ومحمد بنهما الله اذا طلب غرامة المفسد ايج عليه حج البكر
 علمه ومنعه من التصرف والبيع والا فراضى لا يغير بالقران
 وبيع ماله ان امتنع المفسد وبيعه وشتمه بين غرمانه
 ما خصص فان اقر في حال اقراره الزمه ذلك بعد قضاء
 الديون ويتفق على المفسد ماله وعلى زوجته والاولاد
 الصغار وروى ارضاه وان لم يعرف للمفسد مال وطلب
 غرمان حبسه وهو يقول لا مال له حبسه احكام في كل دين
 لزمه بدلا عن مال حصل في يد كتمن المبيع وبديل الرض
 لان كل العوض دل على غشاه

اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرمان حبسه والحج علمه لم ايج عليه فان كان له مال لم تنصرف فيه احكام
 ولكن حبسه ابد حتى يبيعه في دينه فان كان له درهم ودينه درهم يضاها الماضى بغيره وان كان له درهم ودينه دراهم باعها الماضى في دينه وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله اذا طلب غرامة المفسد ايج عليه حج البكر علمه ومنعه من التصرف والبيع والا فراضى لا يغير بالقران وبيع ماله ان امتنع المفسد وبيعه وشتمه بين غرمانه ما خصص فان اقر في حال اقراره الزمه ذلك بعد قضاء الديون ويتفق على المفسد ماله وعلى زوجته والاولاد الصغار وروى ارضاه وان لم يعرف للمفسد مال وطلب غرمان حبسه وهو يقول لا مال له حبسه احكام في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يد كتمن المبيع وبديل الرض لان كل العوض دل على غشاه

اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرمان حبسه والحج علمه لم ايج عليه فان كان له مال لم تنصرف فيه احكام
 ولكن حبسه ابد حتى يبيعه في دينه فان كان له درهم ودينه درهم يضاها الماضى بغيره وان كان له درهم ودينه دراهم باعها الماضى في دينه وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله اذا طلب غرامة المفسد ايج عليه حج البكر علمه ومنعه من التصرف والبيع والا فراضى لا يغير بالقران وبيع ماله ان امتنع المفسد وبيعه وشتمه بين غرمانه ما خصص فان اقر في حال اقراره الزمه ذلك بعد قضاء الديون ويتفق على المفسد ماله وعلى زوجته والاولاد الصغار وروى ارضاه وان لم يعرف للمفسد مال وطلب غرمان حبسه وهو يقول لا مال له حبسه احكام في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يد كتمن المبيع وبديل الرض لان كل العوض دل على غشاه

اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرمان حبسه والحج علمه لم ايج عليه فان كان له مال لم تنصرف فيه احكام
 ولكن حبسه ابد حتى يبيعه في دينه فان كان له درهم ودينه درهم يضاها الماضى بغيره وان كان له درهم ودينه دراهم باعها الماضى في دينه وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله اذا طلب غرامة المفسد ايج عليه حج البكر علمه ومنعه من التصرف والبيع والا فراضى لا يغير بالقران وبيع ماله ان امتنع المفسد وبيعه وشتمه بين غرمانه ما خصص فان اقر في حال اقراره الزمه ذلك بعد قضاء الديون ويتفق على المفسد ماله وعلى زوجته والاولاد الصغار وروى ارضاه وان لم يعرف للمفسد مال وطلب غرمان حبسه وهو يقول لا مال له حبسه احكام في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يد كتمن المبيع وبديل الرض لان كل العوض دل على غشاه